

البيانات الوصفية لمؤشر أهداف التنمية المستدامة

(Harmonized metadata template - format version 1.0)

0. معلومات المؤشر

0.a. الهدف

الهدف ١٦: التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمل فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات

0.b. الغاية

الغاية ١٦-٧: كفاءة اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات

0.c. المؤشر

المؤشر ١٦-٧-١: نسب الوظائف في المؤسسات الوطنية والمحلية، بما في ذلك (أ) الهيئات التشريعية؛ (ب) الخدمة العامة، (ج) السلطة القضائية، مقارنة بالتوزيعات الوطنية حسب الجنس والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات السكانية تركز هذه البيانات الوصفية على المكون الفرعي (ج)، ألا وهو السلطة القضائية

0.d. السلسلة

نسب الوظائف في السلطة القضائية مقارنة بالتوزيعات الوطنية
نسب الوظائف في السلطة القضائية مقارنة بالتوزيعات الوطنية، المحاكم العليا
نسب الوظائف في السلطة القضائية مقارنة بالتوزيعات الوطنية، المحاكم الأقل درجة/محاكم الدرجات الأدنى
نسب الوظائف في السلطة القضائية مقارنة بالتوزيعات الوطنية، المحكمة الدستورية

0.e. تحديث البيانات الوصفية

31 آذار/مارس 2022

0.f. المؤشرات ذات الصلة

يمكن استخدام هذا المؤشر لرصد التقدم المحرز في تحقيق الغاية ٥-٥ من أهداف التنمية المستدامة¹ بشأن " كفاءة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة". فهذه الغاية لا تتضمن مؤشراً يركز تحديداً على عملية صنع القرار في السلطة القضائية. كما يُفيد هذا المؤشر في قياس الغاية ١٠-٢ من أهداف التنمية المستدامة² بشأن تعزيز " تمكين وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع، بغض النظر عن السن أو الجنس أو الإعاقة أو الانتماء العرقي أو الإثني أو الأصل أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك"، التي تشمل مؤشراً واحداً فقط لقياس الاستبعاد الاقتصادي

0.g. المنظمات الدولية المسؤولة عن الرصد العالمي

مركز الحوكمة في أوسلو التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد البرلماني الدولي

1. الإبلاغ عن البيانات

1.A. المنظمة

مركز الحوكمة في أوسلو التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد البرلماني الدولي

¹ المؤشر ٥-٥-١: نسبة المقاعد التي يشغلها النساء في البرلمانات الوطنية والحكومات المحلية المؤشر ٥-٥-٢: نسبة النساء في المناصب الإدارية

² المؤشر ١٠-٢-١: نسبة السكان الذين يعيشون دون 50 في المائة من متوسط الدخل، حسب الجنس والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة

2. التعريف والمفاهيم والتصنيفات

2.A. التعريف والمفاهيم

التعريف:

تركز هذه البيانات الوصفية على مكوّن السلطة القضائية من المؤشر 16-17-1. ويُعنى هذا المكوّن بقياس حجم تمثيل المجموعات السكانية والاجتماعية المختلفة لبلد ما مقارنة بنسبتهم بين سكان هذا ككل.

ويركّز المؤشر بشكل خاص على النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والمجموعات السكانية ذات الصلة، في منصبين رئيسيين من مناصب صنع القرار القضائي، هما منصبَي (1) القضاة و(2) رؤساء الأقسام، وفي ثلاث "مستويات" من المحاكم، هي "المحاكم العليا/الدستورية"، و"محاكم الدرجة الأولى"، و"المحاكم الابتدائية".

المفاهيم:

تعبّر التعريف المستخدمة في هذا المؤشر عن الخصائص العامة للهيئات القضائية في جميع أنحاء العالم، مع التسليم بأن لمختلف البلدان نظمها القانونية الخاصة التي تسترشد بتاريخ وثقافات كل بلد، والتي تحدد دورها وظائف السلطة القضائية وشكلها الخاص. وقد وُضعت التعاريف الواردة أدناه على نحو يكفي لاستيعاب الخصائص الوطنية:

تركيز على النظام القضائي الرسمي: السلطة القضائية هي نظام المحاكم الذي يشكل فرعاً من السلطة المركزية ويُعنى بإقامة العدل. ويتناول المكوّن الفرعي القضائي من مؤشر أهداف التنمية المستدامة 16-17-1 النظام الرسمي للمحاكم، ولا تدرج في إطاره أيّ من الآليات غير الرسمية لتسوية المنازعات، مثل الآليات الدينية أو القبلية أو التقليدية.

مستويات المحاكم: لإيضاح الصلاحيات والاختصاصات المختلفة للمحاكم، يميّز المؤشر بين ثلاث "مستويات" من المحاكم، هي "المحاكم العليا/الدستورية"، و"محاكم الدرجة الأولى" (المحاكم التي تعالج القضايا المحلية، مثل المنازعات المتعلقة بالأسر والأراضي والاستحقاقات والخدمات الحكومية). وقد اعتمد هذا التصنيف الواسع ليشمل تنوع النظم القضائية في سائر أنحاء العالم، بما فيها النظم القانونية (القانون العام، والقانون المدني، وما إلى ذلك) والحكومت (الوحدية والاتحادية، وما إلى ذلك) على اختلافها. ويميّر هذا المؤشر على "المحاكم العليا/الدستورية"، و"محاكم الدرجة الأولى"، و"المحاكم الابتدائية".

- **المحاكم العليا/الدستورية:** تُعرف المحاكم العليا/الدستورية على أنها أعلى سلطة قضائية مختصة بتفسير القانون في البلاد. وتشمل هذه الفئة كل من المحاكم العليا، وهي أرفع الهيئات القضائية في مجال الولاية القضائية المدنية والجنائية، والمحاكم الدستورية، وهي الهيئات القانونية المسؤولة عن ضمان توافق التشريعات مع أحكام ومبادئ الدستور في كل بلد، ولا سيما للاحية حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور. وتشمل المحاكم الدستورية المحاكم التي تتعدّد جلساتها فقط للنظر في المسائل الدستورية، إضافة إلى المحاكم التي تتعدّد كمحكمة دستورية فقط في حال نشوء قضايا دستورية. وفي نظم المحاكم الاتحادية، تشتمل المحاكم الأعلى درجة على المحاكم العليا والمحاكم الدستورية على الصعيد الوطني، باستثناء أيّ من المحاكم العليا الفاعلة على المستويات دون الوطنية والتي تدرج في فئة محاكم الدرجة الأولى. وفي بعض الولايات القضائية، قد تمثّل المحكمة العليا والمحكمة الدستورية هيئة قضائية واحدة، وفي هذه الحالة تتضمن فئة المحاكم العليا/الدستورية محكمة واحدة فقط.
- **محاكم الدرجة الأولى:** تشمل محاكم عليا أخرى، و محاكم الدرجة الأولى، ومحاكم الاستئناف. وفي نظم المحاكم الاتحادية، تشمل هذه الفئة محاكم الدرجة الأولى الفاعلة على الصعيدين الوطني ودون الوطني، إلى جنب المحاكم العليا الفاعلة على الصعيد دون الوطني.
- **المحاكم الابتدائية:** تشمل هذه الفئة المحاكم الابتدائية أو محاكم الخط الأمامي التابعة للولاية القضائية المحلية، والتي تضم المحاكم المحلية، ومحاكم المنطقة القضائية، ومحاكم الصلح، والمحاكم الجزئية. وفي نظم المحاكم الاتحادية، تشمل الفئة المحاكم الابتدائية كافة نظم المحاكم الابتدائية الوطنية ودون الوطنية على السواء.

ملاحظة بشأن المحاكم المختصة: إن مسألة تحديد ما إذا كانت المحاكم أو الهيئات القضائية المختصة، أو إحدى المجموعات الفرعية منها، تدرج في إطار المحاكم العليا/الدستورية، أو محاكم الدرجة الأولى، أو المحاكم الابتدائية يُترك لتقدير البلدان. وتُعرف المحاكم المختصة على أنها المحاكم التي تُنشط بها ولاية محدودة في قضية خاصة. وقد تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، محاكم جرائم الحرب، ومحاكم العنف القائم على نوع الجنس، والمحاكم التجارية، والمحاكم المالية، ومحاكم العمل، ومحاكم الأسرة، ومحاكم الملكية، والمحاكم العسكرية، والمحاكم الإدارية، ومحاكم الرعاية الاجتماعية، ومحاكم الأحداث، ومحاكم الجريمة المنظمة، والمخدرات، والفساد، وما إلى ذلك. وفي العديد من الولايات القضائية، تُعدّ المحاكم المختصة محاكم درجة أولى. وفي هذه الولايات القضائية، قد تضطلع المحاكم المختصة باختصاص قضائي حصري أو أصلي في دعاوى محددة، وتتصرّف بالتالي بصفتها محكمة ابتدائية في ما يتعلّق بتلك الدعاوى، ولكنها تُعتبر مع ذلك محاكم درجة

أولى. وفي ولايات قضائية أخرى، يمكن اعتبار المحاكم المختصة محاكم ابتدائية أو محاكم عليا. وقد تميّز بعض الولايات القضائية مجموعة فرعية من المحاكم المختصة على أنها من محاكم الدرجة الأولى، ومجموعة فرعية أخرى على أنها من المحاكم الابتدائية.

مناصب صنع القرار: تركز الغاية ١٦-٧ على عملية صنع القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات. وفي السلك القضائي، تتمثل سلطة صنع القرار والأدوار القيادية بشكل أساسي في منصبين إثنين، هما القضاة ورؤساء الأقسام. ويضطلع القضاة بدور هام في هذا الصدد، إذ تُنَاط بهم مسؤوليات أساسية لجهة تفسير القوانين، وإصدار أحكام الفصل في الخلافات المتعلقة بتطبيق القوانين على ظروف معينة. ولرؤساء الأقسام دور هام أيضاً، وتوكل إليهم مهمة مساعدة القضاة في إنجاز مهامهم وتنظيم المسائل الإدارية للقضايا، بسبب منها تحديد مواعيد الجلسات، وتسجيل وثائق المحكمة، وتلقي الرسوم المترتبة عن مسائل المحكمة، وإعداد ملفات القضايا، وصياغة القرارات، وتنفيذ قرارات المحاكم. كما يمكنهم، في ظروف معينة، أداء وظائف قضائية أو شبه قضائية بأنفسهم، بما في ذلك اتخاذ قرارات بشأن الطلبات التمهيدية، وتقييم الأضرار، وطلبات الأحكام الغيابية. ولا يشمل المكوّن القضائي من المؤشر أهداف ١٦-٧ وظائف أخرى مثل الاختصاصيون المعنيون بالسبل البديلة لتسوية المنازعات، وهم أفراد تعيّنهم الدولة للبت في تسوية المنازعات القضائية، مثل لمحكمين والوسطاء؛ موظفو المحاكم غير القانونيين (الأفراد غير المتفرغين أو المتفرغين الذين تدفع لهم الدولة أجورهم لدعم إدارة النظام القضائي، مثل المأمورين، والمحضرين، والأمناء، وكتاب العدل، والمساعدين القانونيين، والإداريين)؛ أو الأخصائيون القانونيون العاملون ضمن السلك القضائي بتمويل من الدولة مقابل تمثيل أو مقاضاة فرد في دعوى قانونية، مثل المدّعين العامين، والمحامين العامين، ومقدمي خدمات المساعدة القانونية. بصّطلع هؤلاء الأفراد حتماً دوراً ما في سير العدالة عموماً ويتفاوضون أتعابهم من الدولة، إلا أنهم لا يمثلون السلطة القضائية بالمفهوم المتعارف عليه في معظم البلدان. وعادةً ما تحتسب نسبة هذه الوظائف في إطار المكوّن الفرعي من المؤشر (ب) ١٦-٧-١ من أهداف التنمية المستدامة، والمعنى بالخدمة العامة.

وتشمل وظائف صنع القرار التي يرصدها المؤشر (ب) ١٦-٧-١ مناصب القضاة ورؤساء الأقسام.

- **القاضي** (الذي يطلق عليه بدلاً من ذلك "العدالة" أو "قاضي الصلح" أو "الحقوقي"): القاضي هو الشخص المخوّل قانوناً بالبت في القضايا في المحاكم القانونية. ويعرّف دليل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة الخاص لوضع نظام لإحصاءات العدالة الجنائية "القضاة أو قضاة الصلح" بأنهم المسؤولون المتفرغون وغير المتفرغين المفوضون بالنظر في القضايا المدنية والجنائية وغيرها، بما في ذلك في محاكم الاستئناف، والفصل في تلك القضايا في المحاكم القانونية. وتشمل هذه الفئة القضاة وقضاة الصلح المعاونين الذين يمكن تقييدهم على النحو الوارد أعلاه.³
- **رئيس القلم:** (أو "كاتب" أو "موظف قضائي"، أو "Rechtspfleger"، "cuenta y estudio de secretario"، "general" أو "acuerdos de secretario" أو "greffiers" أو "المسجل") هو موظف قضائي في المحكمة، باختصاص مستقل، يعهد إليه بمهام قضائية أو شبه قضائية، وتكون قراراته قابلة للطعن في ظروف معينة.

- **تعريف فئة الشباب:** لأغراض هذا المؤشر، وكما هو موضح في قسم "التصنيف" أدناه، تشير فئة "الشباب" إلى الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم 44 سنة أو أقل، لأن الوظائف في الجهاز القضائي تتطلب التدريب والخبرة. يوفّر هذا التحديد أيضاً اتساقاً مع العنصر الفرعي (أ) من المؤشر ١٦-٧-١ من أهداف التنمية المستدامة بشأن البرلمانات، والذي يستخدم التحديد المماثل للـ "الشباب"، استناداً إلى تعريف الاتحاد البرلماني الدولي الذي يشير إلى أعضاء البرلمان الشباب بمن تبلغ أعمارهم 45 سنة أو أقل (راجع البيانات الوصفية للمؤشر ١٦-٧-١ (أ) من أهداف التنمية المستدامة).

- **ينبغي التعبير عن معلومات الوظائف بدوام جزئي بمكافئ الدوام الكامل،** مع الحرص على احتساب قط الوظائف الدائمة المشغولة فعلاً. ومن المهم النظر في حالة الوظائف بدوام جزئي أو بدوام كامل لمعالجة مخاطر العمالة الزائدة أو الناقصة لدى الفئات المستهدفة (على سبيل المثال، إذا رُجح أن تشغل المرأة وظائف بدوام جزئي أكثر من وظائف بدوام كامل، فقد يسود انطباعاً خاطئاً بأن المرأة ممثلة على قدم المساواة مع الرجل في تلك الوظائف، في حين أنها تعمل في الواقع أقل من الرجل بسبب الدوام جزئي).
- **حالة الإعاقة:** من ذوي الإعاقة/غير معوقين، باستخدام **المجموعة القصيرة لفريق واشنطن حول أداء الوظائف**، لتمكين القضاة ورؤساء الأقسام من الإبلاغ ذاتي عن حالة الإعاقة.⁴

³ إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة، دليل لوضع نظام لإحصاءات العدالة الجنائية، (2003)،

⁴ يفصل تقرير الإدماج القائم على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، دراسة تجريبية أنجزت بالتعاون مع المكتب الإحصائي لجنوب أفريقيا بشأن نهج إدماج أسئلة فريق واشنطن في نظام معلومات إدارة الموارد البشرية المستخدم في الاحتفاظ ببيانات عن الموظفين في الخدمة العامة. وتشير النتائج المستخلصة من هذه التجربة إلى إمكانية استخدام أسئلة فريق واشنطن لقياس حالة الإعاقة في قطاع الخدمة العامة. ومن خلال تجربة الخدمة العامة في جنوب أفريقيا، شكّلت هذه الدراسة أيضاً تحسناً ملحوظاً مقارنة بنظام البيانات الإدارية القائم، الذي يحدّد حالة الإعاقة لدى الموظفين عند تعيينهم، ولكنه لا يُحدّث بانتظام بعد ذلك، ما لم يختار الموظف أن يكشف من تلقاء نفسه عن حالة إعاقته، أو يحدّثها أو يغيّر ها. كما أكّدت هذه التجربة أن المكاتب الإحصائية الوطنية في وضع مثالي

B.2. وحدة القياس

نسبة

C.2. التصنيفات

لا ينطبق

3. نوع مصدر البيانات وطريقة جمع البيانات

A.3. مصادر البيانات

تقوم مفوضية الجهاز القضائي، ووزارات العدل، أو غيرها من الهيئات المختصة المعنية بجمع البيانات الخاصة بالسلطة القضائية بجمع البيانات اللازمة بالوظائف القضائية.

B.3. طريقة جمع البيانات

يجب أن تتسق الأجهزة الإحصائية الوطنية مع الهيئات المنتجة للبيانات الأولية للإبلاغ عن هذا المؤشر. سيتم جمع البيانات التي تم الحصول عليها من الهيئات القضائية الوطنية ومراجعتها والتحقق من صحتها من قبل الأجهزة الإحصائية الوطنية.

C.3. الجدول الزمني لجمع البيانات

يجب الإبلاغ عن البيانات إلى الوكالة الراحية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) مرة واحدة على الأقل كل عامين، و سنوياً إن أمكن. سيضمن ذلك تسجيل التغييرات في تكوين الخدمة العامة في الوقت المناسب.

سيرسل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي طلب تقديم البيانات إلى الأجهزة الإحصائية الوطنية في كانون الثاني/يناير من كل عام، ويطلب بيانات تقدم لمحة عن الوضع اعتباراً من 31 كانون أول/ديسمبر من العام السابق.

D.3. الجدول الزمني لنشر البيانات

يتم الإبلاغ عن البيانات من قبل UNDP على الصعيد الدولي في نيسان/أبريل من كل عام، وتُقدّم لمحة عن الحالة في 31 كانون أول/ديسمبر من العام نفسه.

يجري أول إصدار كامل للبيانات المتعلقة بالمؤشر في نيسان/أبريل 2020، على أساس البيانات المجمعة في 31 كانون أول/ديسمبر 2019.

E.3. الجهات المزودة للبيانات

الأجهزة الإحصائية الوطنية ذات الجهات المنتجة للبيانات الأولية ذات الصلة (لجان الخدمات القضائية - يشار إليها أيضاً باسم مجالس العدل، أو مجالس القضاء، أو المكاتب القضائية، أو المراكز القضائية الاتحادية، أو وزارات العدل، أو غيرها من الهيئات المختصة المماثلة التي تدير الموارد البشرية للسلطة القضائية، التعامل مع تعيين القضاة والمسجلين، أو القيام ببعض الدور الرقابي على السلطة القضائية) .

F.3. الجهات المجمعّة للبيانات

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

لضمان سرية الردود التي يقدمها الموظفون العموميون على هذه الدراسة الاستقصائية، وهو أمر أساسي للتغلب على تردد بعض الموظفين في الكشف عن معلومات شخصية حساسة.

3.G. التفويض المؤسسي

يشجع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي اتخاذ القرارات التمثيلية والتشاركية في السلطة القضائية، باعتبارها واحدة من مشاركته الرئيسية في تعزيز سيادة القانون. وتشمل مشاركة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أيضاً دعم النهوض بمشاركة المرأة على قدم المساواة واتخاذ القرار في العمليات والمؤسسات السياسية، وتعزيز التنمية التي تركز على الشباب والتي يقودها الشباب، والنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والحد من أوجه عدم المساواة واستبعاد الشعوب الأصلية. تم تكليف مركز الحوكمة التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أوغندا بدعم البلدان لرصد التقدم المحرز في تحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة وإنتاج إحصاءات الحوكمة التي تشمل التمثيل والمشاركة في السلطة القضائية.

4. اعتبارات منهجية أخرى

4.A. الأساس المنطقي

كي تتمكن السلطة القضائية من اتخاذ قرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات، على النحو الذي تدعو إليه الغاية 16-7، تتضح أهمية ضمان التنوع في المناصب القضائية الرئيسية، على الصعيدين الوطني والمحلي. إن الحرص على التنوع في وظائف السلطة القضائية لبلد ما، من شأنه أن يضيف شريحة أكبر إلى قرارات هذه السلطة في أعين المواطنين، ويجعلها أكثر استجابة لشواغل الفئات السكانية على اختلافها⁵.

كما تبين أن التنوع القضائي من حيث الأصل العرقي أو الاثني أو الطبقة الاقتصادية، أو نوع الجنس، يساعد على معالجة أوجه القصور التي تشوب الصورة العامة للهيئات القضائية وثقة المواطنين بها، وتحد من كفاءتها وفعاليتها، ولا سيما في البيئات المتأثرة بالنزاع⁶. والهيئات القضائية التي تعكس تمثيلاً لجماعات معينة واستبعاداً لأخرى، قد تُثني الأفراد المنتمين إلى الجماعات المستبعدة عن اللجوء إلى المحاكم والعدالة، وتُسهّم في تقويض النظام القضائي.

في الحالات التي تشهد فيها مجموعة معينة نقصاً ملحوظاً في التمثيل، أو تتعرض لتميز تاريخي، يمكن اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتعويض عن هذا التمييز، من قبيل فرض حد أدنى من نسبة التمثيل⁷.

4.B. التعليقات والقيود

مناصب صورية: يوفر المؤشر (ب) 16-7-1 مقياساً جيداً للتقدم المحرز في التغلب على التمييز التاريخي أو المتواصل. غير أنه يغفل عن الإجراءات الشكلية التي تتيح للألقاب الوظيفية الرسمية إخفاء حقيقة انعدام النفوذ في الممارسة الفعلية، أو أشكال أخرى من التمييز في السلطة القضائية. وهذا قد يؤثر على قدرة بعض القضاة أو رؤساء الأقسام على المشاركة في صنع القرار. فعلى سبيل المثال، قد تواجه المرأة في السلطة القضائية قيوداً مؤسسية أو ثقافية أو غيرها من القيود التي تحول دون ممارسة سلطتها في اتخاذ القرارات. ويشير تقرير "نساء يحقن

⁵ على سبيل المثال، في ما يتعلق بتمثيل الفئات السكانية، لاحظ الباحثون ازدياد منسوب احترام الأفراد للسلطة القضائية وثقتهم بها إذا ضمت بين موظفيها أفراداً مثلهم.

.Iyiola Solanke, Diversity and Independence in the European Court of Justice, Columbia Journal of European Law vol. 15, no p. 112 2009, 1

"نبغي تشجيع التنوع العرقي والاثني باعتباره سمة ضرورية من سمات الشرعية الجماعية للنظام القانوني، وهو أمر بالغ الأهمية للحفاظ على ثقة الجمهور فيه." إن غياب التنوع بين أولئك الذين يضطلعون بأدوار رئيسية في نظام العدالة قد يفضي إلى انعدام الثقة في ذلك النظام ككل... وعلى المستوى الرمزي، يوفر التنوع ضماناً لإنصاف مستمر في صنع القرار. إن الحفاظ على شعور عام بالانصاف أمر بالغ الأهمية لجميع النظم القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التنوع في الجهاز القضائي من شأنه تعزيز صوابية صنع القرار داخل نظام المحاكم.

Joy Milligan, Pluralism In America: Why Judicial Diversity Improves Legal Decisions About Political Morality New York University Law Review vol. 8, p1206 (2006)

"من المرجح أن يحسن التنوع العرقي والاثني القدرة المؤسسية للسلطة القضائية على الانفتاح على الآراء المختلفة. ليس لأن تعيين قضاة من أصل عرقي أو اثني معين قد يفرض "تمثيلاً" لوجهة نظر واحدة فقط، بل لأن ذلك قد يُحسن من قدرة هؤلاء القضاة على فهم وجهات نظر المجتمعات العرقية أو الاثنية التي ينتمون إليها، وإيلائها الاهتمام اللازم. فالحوار القضائي، الذي يجري داخل لجان الاستئناف وفي المحاكم، يسهم في نشر وجهات النظر البديلة على نطاق أوسع".

scholarship on the impact of diversity on judicial decision-making at the Judicial Diversity Initiative's research repository at <https://judicialdiversityinitiative.org/research>

⁶ See IDLO (2018), Women Delivering Justice Contributions, Barriers, Pathways <https://www.idlo.int/publications/women-delivering-justice-contributions-barriers-pathways>

⁷ فعلى سبيل المثال، أدخلت الحكومة البرازيلية نظام حصص للوظائف الاتحادية فرضت بموجبه تخصيص 20 في المائة من الوظائف الحكومية إلى الأشخاص الملونين.

العدالة" (2018)، الصادر عن المنظمة الدولية لقانون التنمية، إلى أن القوالب النمطية في بعض الولايات القضائية قد تفرض على المرأة صلاحية البت في قضايا محاكم الأسرة، وتستبعدا عن القضايا الجنائية تحت ذريعة الخطر المفترض الذي تتطوي عليه هذه الأدوار⁹⁸

الأساس المنطقي لاحتساب المعدل بدلاً من النسبة: في حين أن نسبة القضاة "الشباب" في السلطة القضائية غير قابلة للمقارنة دولياً، فإنه يمكن مقارنة النسبة المحسوبة باستخدام الصيغة المذكورة أعلاه. على سبيل المثال، نسبة 48 في المائة من القضاة "الشباب" (44 سنة أو أقل) قد تُعدّ تمثيلاً زائداً للشباب في البلد ألف، حيث تشكّل هذه الفئة العمرية 30 في المائة فقط من مجموع المواطنين في سن العمل (النسبة = 30 / 48 = 1.6). لكن في البلد باء حيث تبلغ نسبة "الشباب" في سن العمل 70 في المائة من الذين تبلغ أعمارهم 44 سنة، تُعدّ نسبة 48 في المائة من القضاة "الشباب" تمثيلاً ناقصاً في البلد باء (النسبة = 48 / 70 = 0.69) وفي هذا المثال، فإن نسبة 48 في المائة غير قابلة للمقارنة دولياً (فهي تعني التمثيل المفرط في بلد ما والتمثيل الناقص في بلد آخر)، ولكن النسبتين 1.6 و 0.69 قابلان للمقارنة دولياً وتُساعد هذه النسب في فهم ما إذا كانت نسبة 48 في المائة من القضاة الذين تبلغ أعمارهم 44 سنة أو أقل قريبة من التمثيل النسبي لهذه الفئة العمرية بين المواطنين أو أنها أبعد ما يكون عن ذلك.

حساسية التفصيل حسب بيانات حالة الإعاقة والمجموعة السكانية في ما يتعلّق بالتفصيل حسب حالة الإعاقة، قد تفتقر بلدان عديدة إلى البيانات اللازمة في هذا الشأن.. كما أن الحصول على تلك البيانات بشأن القضاة ورؤساء الأقاليم قد يتطلّب استثماراً إضافياً في نظم جمع البيانات، مع ما يقابله من استثمار في القدرة البشرية اللازمة لتحليل البيانات، واستخدامها لصياغة سياسات التوظيف والموارد البشرية المتّبعة في السلوك القضائي. وفي بلدان عديدة، تدرج المعلومات المرتبطة بالإعاقة تحت مظلة البيانات الصحية، لذا فهي تبقى سرية وتُمنع مفوضية الجهاز القضائي أو وزارات العدل أو غيرها من الهيئات المختصة المماثلة من نشرها، حتى على أساس مُغفل الهوية. في ما يتعلّق بتفصيل البيانات حسب الفئات السكانية، قد يصعب في سياقات معيّنة، الحصول على معلومات الفئات السكانية لما تتطوي عليه هذه الخطورة من حساسية. فعلى سبيل المثال، تعمل بلدان عدة جاهدة على تقييد أو حظر تحديد الحالة الإثنية أو الدينية بهدف حماية الفئات الضعيفة من السكان أو منع النزاع بين الأعراق. كما تختلف تعريفات الفئات التي تشكّل الألفية اختلافاً كبيراً بين البلدان. بالتالي، يعود لتقدير كل بلد أن تحدّد المجموعات التي ينبغي إبرازها عند تفصيل البيانات الخاصة بنسبة تمثيل للقضاة ورؤساء الأقاليم¹⁰. ينبغي أن تخضع عملية جمع البيانات المصنّفة لمشروعية تجميع البيانات في سياق وطني معيّن، وتقييم دقيق للمخاطر المحتملة لجمع هذه البيانات على سلامة المجيبين وخصوصيتهم. كما تختلف تعريفات الفئات التي تشكّل الألفية اختلافاً كبيراً بين البلدان. بالتالي، يعود لتقدير كل بلد أن تحدّد المجموعات التي ينبغي إبرازها عند تفصيل البيانات الخاصة بنسبة تمثيل للقضاة ورؤساء الأقاليم. تنتج معظم البلدان بالفعل بيانات مصنّفة حسب نوع الجنس عن القضاة ورؤساء الأقاليم. لذلك، يُطلب منها كحدّ أدنى توفير بيانات بشأن مجموع الموظفين في هذين المنصبين مصنّفة حسب الجنس، وحسب مستويات المحاكم الثلاث المذكورة أعلاه.

الأساس المنطقي لتفصيل حسب العمر: في ما يتعلّق بتفصيل الفئات العمرية، عادةً ما تُسجّل نسبة ضئيلة من الشباب في السلطة القضائية، ولا سيما في السياقات التي يتولى فيها القضاة مناصبهم على أساس الأقدمية. وفي حين أن التفصيل على أساس السن في هذه السياقات قد يفتقر إلى الدقة، قد يُعدّ هذا التفصيل أكثر جدوى في قياس التمثيل في سياقات أخرى، مثلاً في الديمقراطيات الحديثة حيث القضاة أصغر سناً. كما أن وجود نسبة كبيرة من القضاة "الشباب" بلد في مرحلة ما بعد النزاع، على سبيل المثال، قد يشير إلى أن هذا البلد يستثمر في نظامه القضائي. ورغم أن افتقار السلطة القضائية إلى القضاة "الشباب" قد يكون شائعاً في بلدان عديدة، فإن قيمة تتنوع مدى تمثيل "الشباب" في مناصب القضاة ورؤساء الأقاليم تكمن في التوعية بالتحديات التي تحول دون وصول الفئات الشابة إلى مناصب صنع القرار. وتكتسب البيانات المصنّفة حسب العمر أهمية خاصة عند النظر في تقاطع معيار العمر مع المتغيرات الديمغرافية الأخرى. على سبيل المثال، قد يشير تزايد نسبة القاضيات "الشابات" في بلد ما إلى تضافر الجهود الرامية إلى النهوض بمشاركة المرأة في مناصب صنع القرار على المدى الطويل.

⁸ ويشير تقرير لجنة الحقوقيين الدولية الخاص بالمرأة والسلطة القضائية (2014) إلى أن المرأة تواجه معايير اجتماعية تمييزية وتقييدية في ما يتعلّق بدورها في المجتمع، ما يحول دون ممارستها للسلطة القضائية. ويشير التقرير إلى بعض الحالات رفض بعض الأفراد أن لتولّي قاضيات مسؤولية البت في قضاياهم القانونية، أو رفض الموظفين المبتدئين وموظفي المحاكم تنفيذ الأوامر الصادرة عن نساء قاضيات.

⁹ كما يُفيد التقرير إلى أنه حتى عند منح القاضيات استقلال كامل لممارسة سلطتهن في اتخاذ القرارات، فإنهن قد لا يستطعن اتخاذ قرارات تقوم على تجاربهن الحية إذا كانت الأطر القانونية لا تسمح بإدخال قضايا بشأن العدل بين الجنسين، على سبيل المثال، في سياقات القانون العام الأنغلو سكسوني حيث يُلزم القضاة بالسوابق.

يجدر الأخذ بعين الاعتبار مبدأ التعريف الذاتي للهوية عند القيام بجمع المعلومات مباشرة من الأفراد لغايات التصنيف. وينبغي النظر في استخدام استبيانات الدراسات الاستقصائية الرسمية لعمليات جمع بيانات قامت بتنفيذها منظمات المجتمع المدني ذات الصلة أو في مجع بيانات أنتجتها أليات ترتكز على المجتمع المحلي في الإحصاءات ترتكز على المجتمع المحلي في الإحصاءات الرسمية. ومع ذلك، ففي الشراكات القائمة على البيانات، ينبغي تحديد المسؤوليات بصورة جلية، لا سيما في ما يتعلّق بخصوصية البيانات وإدارتها. ويُعدّ هذا الأمر ضرورياً لعملية جمع البيانات ولصالح الشخص موضوع البيانات أو المستجيب على حد سواء. ويمكن لتطبيق نهج تشاركي، ومبدأ التعريف الذاتي للهوية، أن يساعدا في تحسين معدلات الاستجابة. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مذكرة توجيهية لجمع البيانات وتفصيلها، نهج بيانات قائم على حقوق الإنسان: عدم إهمال أحد في خطة التنمية المستدامة لعام 2030

الإطار المعياري: يشمل الإبلاغ العالمي عن هذا المؤشر بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر والإعاقة والفئة السكانية. وهذه البيانات المصنفة على نحو يتيح المقارنة بين الفئات المستهدفة، تتسم بأهمية أساسية لاتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في جمع وتحليل البيانات، وتشكل جزءاً من التزامات البلدان بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وقد وضعت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مذكرة توجيهية بشأن جمع البيانات وتفصيلها لأغراض رصد تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتحت هذه المذكرة الدول على "تطوير القرارات والشراكات من أجل تمكين الدول من الوفاء بالتزامها في جمع البيانات المصنفة ونشرها حسب أسس التمييز المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان".¹¹

- يُعتبر نوع الجنس مكوناً هاماً من مكونات مؤشر أهداف التنمية المستدامة ١٦-٧-١ (ج)، لأنه يتيح تتبع التمثيل الشامل للمرأة في السلطة القضائية، كسبيل لتحقيق المساواة في تمثيل المرأة والرجل في هذا المجال. لا يزال تمثيل النساء ضعيفاً للغاية في المناصب القضائية العليا، ولا سيما في المناصب الرفيعة المستوى، وفقاً لمنشور "مجموعة أدوات حول وصول المرأة إلى برامج العدالة" التي نُشرت بالاشتراك مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وتسهم البيانات المصنفة حسب نوع الجنس بشأن شأغلي مناصب صنع القرار والقيادة في السلطة القضائية في إلقاء الضوء على أوجه عدم مساواة القائمة على نوع الجنس، والتي تحول دون وصول المرأة إلى تلك المناصب. تُرسي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 الأساس اللازم لتحقيق المساواة بين الجنسين، بكفالة تكافؤ الفرص المتاحة للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، للمشاركة في الحياة السياسية والعامّة، بما في ذلك الحق في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامّة على جميع المستويات الحكومية (المادة 7). تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز التاريخي ضد المرأة والعقبات التي تحول دون مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار (المادة 8)، بما في ذلك التشريعات والتدابير الخاصة المؤقتة (المادة 4). كما يدعو إعلان ومنهاج عمل بيجين إلى كفالة وصول المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، إلى وظائف الخدمة العامّة، وذلك بتحديد هدف لا يقل عن 30 في المائة من النساء في المناصب القيادية.
- العمر: بحث قرار مجلس الأمن رقم 2250 لعام 2015 الدول الأعضاء على النظر في سبل زيادة التمثيل الشامل للشباب على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع نشوب النزاعات، وحلّها، ومكافحة التطرف العنيف.

حالة الإعاقة: تدعو اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006) الدول الأطراف إلى كفالة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامّة على قدم المساواة مع غيرهم.¹² ويؤكد التعليق العام رقم 7 (2018) على المادة 3 و3-4 و33-3 بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ الاتفاقية ورصدها، الذي صاغته اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على واجب الدول الأطراف بالاعتراف بالأثر الإيجابي للأشخاص ذوي الإعاقة على عمليات صنع القرار، وبضرورة إشراكهم في جميع أشكالها، لتمكينهم من إبداء آرائهم وتجاربهم المعاشية، وتعزيز قدرتهم على الدفاع عن حقوقهم وتحقيق طموحاتهم. كما أن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في صنع القرار عنصر حاسم في وضع مبادئ أقوى للحكومة الديمقراطية، إذ تتيح مساءلة السلطات المعنية بشأن التزاماتها في هذا المجال، وجعلها أكثر استجابة لاحتياجات هؤلاء الأشخاص، وتعزيز حقوقهم وحمايتهم. وفقاً لتقرير التنمية الشاملة لمسائل الإعاقة في برنامج الأمم المتحدة (2018)، ما زال تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة ناقصاً في عمليات صنع القرار، وهم يواجهون تحديات وحوازر كبيرة تقف حائلاً أمام إدماجهم وقدرتهم على المشاركة الكاملة في المجتمع. كما أن معدلات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة تبقى أدنى منها لدى غيرهم من الأشخاص، وتعترضهم عقبات جديّة في الوصول إلى المساواة والفعالية في الاحتكام إلى القضاء. وتمشياً مع التزام خطة عام 2030 على "بعدم ترك أحد خلف الركب"، تكتسي مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وتمثيلهم في المؤسسات العامّة وعمليات صنع القرار، بما في ذلك في الجهاز القضائي، أهمية حاسمة في الوصول إلى من هم الأشدّ تضرراً عن الركب.

المجموعات السكانية: إن جمع البيانات اللازمة عن الفئات السكانية لشاغلي مناصب صنع القرار والقيادة في السلطة القضائية، أمرٌ بالغ الأهمية لتقييم شمولية الهيئات القضائية وتمثيلها للجميع. وزيادة التنوع في ما يتعلق بالمجموعات السكانية تُسهم في تعزيز قدرة الآليات القضائية على مراعاة السياقات والتجارب الاجتماعية المتنوعة والاستجابة لها. وهو ما ينعكس استجابة أفضل لاحتياجات الفئات الضعيفة والمهمشة. عندما تكون الفئات السكانية الوطنية على اختلافها ممثلة تمثيلاً جيداً في وظائف القضاة ورؤساء الأقسام، قد يفضي ذلك بدوره إلى تحسين إمكانية وصول هذه الفئات إلى العدالة. ومن شأن تمثيل الفئات السكانية على جميع مستويات صنع القرار يفتح بناء الثقة بين هذه الفئات، ويدعم التماسك الاجتماعي وإطار "بناء السلام والحفاظ على السلام"¹³. وشددت دراسة أجراها البنك الدولي حول سبل تحقيق

¹¹ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مذكرة توجيهية لجمع البيانات وتفصيلها، نهج بيانات قائم على حقوق الإنسان: عدم إهمال أحد في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 https://www.ohchr.org/Documents/Issues/HRIndicators/GuidanceNoteonApproachtoData_AR.pdf

¹² يشمل مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. الجمعية العامّة للأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: القرار/ الذي اعتمده الجمعية العامّة، 24 كانون الثاني/يناير 2007، A/RES/61/106، متاح على الموقع التالي: <http://www.refworld.org/docid/45f973632.html>

¹³ الجمعية العامّة للأمم المتحدة، قرار بشأن استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام A/RES/70/262، في 12 أيار/مايو 2016؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار رقم 2282، S/RES/2282، 2016.

السلام على الدور المحوري لإدماج الفئات السكانية المختلفة في قطاعي العدالة والأمن في منع نشوب النزاعات. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)؛ إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (1992)؛ وإعلان حقوق الشعوب الأصلية (2007) ينص على أن للأشخاص المنتمين إلى الأقليات العرقية وقبائل الشعوب الأصلية الحق في المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة.

4.c. طريقة الاحتساب

يهدف المؤشر ١٦-٧-١ (ج) إلى قياس نسبة تمثيل مختلف الفئات الديمغرافية (حسب العمر، والجنس، والأشخاص ذوي الإعاقة، والفئات السكانية) في وظيفتين رئيسيتين لصنع القرار في الجهاز القضائي، وهما القضاة ورؤساء الأقسام، وفي مستويات المحاكم الثلاث. تُشجّع البلدان على الإبلاغ عن البيانات المتاحة لديها، مع التنبيه إلى أن البيانات المصنفة حسب حالة الإعاقة والفئات السكانية ذات الصلة على الصعيد الوطني قد لا تتوفر حالياً في العديد من الولايات القضائية كما تُشجّع البلدان على بناء قرارات إضافية لتفصيل البيانات وفق هذه الفئات الديمغرافية.

ويمكن تقديم التقارير العالمية عن المؤشر ١٦-٧-١ (ج) للقضاة على ثلاثة خطوات:

الخطوة 1: الإبلاغ عن نسب (أ) القاضيات، (ب) القضاة 'الشباب' الذين تبلغ أعمارهم 44 سنة أو أقل، (ج) القضاة من ذوي الإعاقة، (د) القضاة في المجموعة السكانية ذات الصلة على الصعيد الوطني في السلطة القضائية في "1 المحاكم الدستورية/العليا، 2 محاكم الدرجة الأولى، 3 المحاكم الابتدائية". ينبغي ملء الجدول الوارد أدناه بالرقمين الفعليين (مثل عدد القضاة "الشباب" في محاكم الدرجة الأولى،

| الجنس | الفئة العمرية | | | | حالة الإعاقة | | المجموعة الفرعية للسكان | | | | | |
|--------------------------|---------------|------|-----|-------|--------------|-----|-------------------------|-----------|------------|------------|------------|------------|
| | ذكر | أنثى | <45 | 54-45 | 64-55 | 65+ | مع إعاقة | بلا إعاقة | المجموعة أ | المجموعة ب | المجموعة ج | المجموعة د |
| المحاكم العليا/الدستورية | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | |
| المحاكم الدرجة الأولى | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | |
| المحاكم الابتدائية | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | |

ومجموع عدد القضاة في محاكم الدرجة الأولى، والنسب المعبر عنها في شكل نسب مئوية.

الخطوة 2: تتطلب بعد ذلك حساب النسب البسيطة من النساء و "الشباب" والأشخاص ذوي الإعاقة ومجموعات سكانية محددة عبر نوعي الوظائف وفي كل مستوى من مستويات المحكمة.

| نسبة القاضيات | نسبة القضاة | نسبة القضاة 'الشباب' الذين تبلغ أعمارهم 44 سنة أو أقل | | نسبة القضاة من ذوي الإعاقة | | نسبة القضاة في المجموعات السكانية | |
|---------------|-------------|---|--------|----------------------------|--------|-----------------------------------|--------|
| | | المسجلين | القضاة | المسجلين | القضاة | المسجلين | القضاة |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |

14 لأغراض هذا المؤشر، وكما هو موضح في قسم "التصنيف" أدناه، فإن فئة "الشباب" تشير إلى الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم 44 سنة أو أقل، لأن الوظائف في الجهاز القضائي تتطلب التدريب والخبرة. يوفر هذا التحديد أيضاً اتساقاً مع العنصر الفرعي (أ) من المؤشر ١٦-٧-١ من أهداف التنمية المستدامة بشأن مجالس النواب، والذي يستخدم التحديد المماثل للشباب، استناداً إلى تعريف الاتحاد البرلماني الدولي الذي يشير إلى أعضاء البرلمان الشباب بمن تبلغ أعمارهم 45 سنة أو أقل (راجع البيانات الوصفية للمؤشر ١٦-٧-١ (أ) من أهداف التنمية المستدامة).

الخطوة 3 تتطلب بعد ذلك إنشاء نسب تقارن نسبة النساء و "الشباب" والأشخاص ذوي الإعاقة وقات سكانية محددة في القضاء بالنسبة إلى نسبة نفس المجموعات في السكان في سن العمل، عبر نوعي الوظائف. وعلى كل مستوى من مستويات المحكمة.

توفر قاعدة بيانات التوقعات السكانية في العالم، التي نشرتها شعبة السكان في الأمم المتحدة، إحصاءات رسمية تم جمعها من أكثر من 230 جهاز احصائي وطني حول أحجام السكان الوطنية مفصلة حسب العمر (الفئات العمرية) والجنس. هذه الإحصاءات مطلوبة لحساب مقامات الجنس والنسب المرتبطة بالعمر.

وتجدر الإشارة إلى أنه عند مقارنة نسب مجموعات معينة في السلطة القضائية بالحصص المقابلة لنفس المجموعات في السكان، من المهم استخدام السكان في سن العمل لتلك الفئة في السكان كمقارن، أي النطاق العمري فوق سن الأهلية لهذا المنصب وأقل من سن التقاعد الإلزامي لهذا المنصب. ستختلف حدود العمر الأدنى والاعلى حسب البلد، وتحتاج إلى تحديدها من قبل كل بلد في الصيغة أدناه.

يمكن تفسير النسب الناتجة على النحو التالي:

- 0، في حالة عدم وجود تمثيل على الإطلاق في الفئة الفرعية المعنية من السلطة القضائية
- $1 >$ ، عندما يكون التمثيل في الفئة الفرعية المعنية أقل في السلطة القضائية منه في السكان في سن العمل
- $1 =$ ، عندما يكون التمثيل في الفئة الفرعية متساوياً عبر السلطة القضائية والسكان في سن العمل
- $1 <$ ، عندما يكون التمثيل في الفئة الفرعية ذات الصلة أعلى في السلطة القضائية منه في السكان في سن العمل

| نسبة تمثيل المجموعات السكانية: | | نسبة تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة: | | نسبة تمثيل "الشباب": نسبة القضاة "الشباب" الذين تبلغ أعمارهم 44 سنة أو أقل على مستوى المحاكم المعنية/ نسبة السكان في سن العمل والذين تبلغ أعمارهم فوق سن الأهلية وأقل من 45 سنة | | نسبة تمثيل الإناث: نسبة القاضيات على مستوى المحاكم المعنية/ نسبة النساء في سن العمل | |
|--------------------------------|--------|---------------------------------|--|---|--------|---|--------|
| المسجلين | القضاة | المسجلين | القضاة | المسجلين | القضاة | المسجلين | القضاة |
| | | | | | | | |
| | | | مثال على الحساب: 3% قضاة ذوي الإعاقة في محاكم عليا / 9% من الأشخاص ذوي الإعاقة في سن العمل = 0.33 --> نقص التمثيل (1 >) | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |

تحديد الأولويات:

يُتوقع من البلدان أن تملأ الجدول أعلاه بأفضل ما لديها من قرات، وأن تبلغ عن أكبر عدد ممكن من نسب التمثيل للنساء، و"الشباب"، والأشخاص ذوي الإعاقة، ومجموعات سكانية محددة، عبر جميع أنواع الوظائف ومستويات المحاكم. وفي الوقت نفسه، سيركز الإبلاغ العالمي عن المؤشر ١٦-٧-١(ج)، على النسب المحسوبة عبر جميع مستويات المحاكم (أي الصف السفلي في الجدول أعلاه)

4.D. التحقق

يُطلب من البلدان إدخال المؤشر في منصة إعداد التقارير التي توفر حقولاً منفصلة للبيانات الوصفية والإحصاءات. من خلال توفير البيانات الوصفية والإحصاءات، يمكن للمنظمة الراعية تحديد التناقضات المحتملة وإجراء مزيد من المشاورات مع الشريك الوطني للتحقق من صحة الإحصاءات المقدمة. الحقول المستخدمة لفهم والتحقق تشير إلى: المصدر الأساسي للمعلومات؛ مستويات المحاكم والمناصب؛ معلومات ومصادر التقصيل حسب الجنس والعمر وحالة الإعاقة. بالإضافة إلى ذلك، تطلب منصة الإبلاغ أي انحراف منهجي إضافي قد يكون موجوداً بين الإحصاءات المجمعة والتوصيات الواردة في البيانات الوصفية. بالإضافة إلى البيانات الوصفية، يُطلب من البلدان إدخال البيانات المجمعة والمفصلة حسب الجنس والفئة العمرية وحالة الإعاقة والفئات السكانية ذات الصلة على الصعيد الوطني.

4.E. التعديلات

لا ينطبق

4.F. معالجة القيم الناقصة (1) على مستوى البلد و (2) على المستوى الإقليمي

- على مستوى البلد
لا تُعالج مسألة القيم الناقصة.
- على المستويين الإقليمي والعالمي
لا تُحتسب القيم الناقصة.

4.G. المجاميع الإقليمية

يتم توفير المتوسط البسيط لكل نسبة من النسب الأربع للقضاة ورؤساء الأقسام (على جميع مستويات المحاكم) لكل منطقة، وعلى الصعيد العالمي.

4.H. المناهج والتوجيهات المتاحة للبلدان بشأن تجميع البيانات على الصعيد الوطني

المناهج والتوجيهات المتاحة للبلدان بشأن تجميع البيانات على الصعيد الوطني:

لتفصيل نتائج المسح حسب حالة الإعاقة، يوصى بأن تستخدم البلدان [المجموعة القصيرة لفريق واشنطن حول أداء الوظائف](#).

لإنشاء بروتوكولات إدارية لجمع البيانات، يوصى باستخدام [دليل لوضع نظام إحصاءات العدالة الجنائية](#)

لدمج إحصاءات النوع الاجتماعي، يوصى باستخدام [دمج منظور النوع الاجتماعي في الإحصاءات](#)
يمكن العثور على مزيد من الإرشادات في منصة التقارير التي توفر معلومات إضافية في الحقول المطلوبة.

4.I. إدارة الجودة

يتم إدخال إحصاءات هذا المؤشر في منصة التقارير (<https://sdg16reporting.undp.org/login>) كرس برنامج الأمم المتحدة الإنمائي موظفين للتحقق من البيانات التي تم جمعها والتواصل بمسؤولي البيانات في الوكالة في البلدان.

4.J. ضمان الجودة

يوصى باعتماد الاجهزة الإحصائية الوطنية كجهة اتصال رئيسية لتجميع البيانات اللازمة للإبلاغ عن المؤشر ١٦-٧-١(ج)، بالتنسيق الوثيق مع الهيئات القضائية المعنية في البلد، مثل مفوضية الجهاز القضائي، أو وزارة العدل. وذلك بهدف تعزيز دور ضمان الجودة الذي تضطلع به الاجهزة الإحصائية الوطنية في استعراض البيانات الصادرة عن أقسام أخرى من النظام الإحصائي الوطني وزيادة تعزيزها. وقد تبين أن

البيانات الرسمية المستمدة من الاجهزة الإحصائية الوطنية قد تحدث تأثيراً أكبر على تحليل السياسات واتخاذ القرارات على الصعيد وصنع القرار على الصعيد الوطني من المصادر الأخرى التي لم تخضع لإجراءات التحقق وضمان الجودة التي تقوم بها الاجهزة الإحصائية الوطنية¹⁵.

4.k. تقييم الجودة

يتم إجراء تقييم الجودة بناءً على المعلومات المقدمة في منصة التقارير في تقييم البيانات الوصفية والإحصاءات المقدمة. عند الضرورة وبناءً على طلب الدولة، يمكن للوكالة أن تدعم في تصميم بروتوكول لتقييم مواعمة البيانات المنتجة مع احتياجات المستخدمين، والالتزام بالمبادئ التوجيهية من حيث الحسابات، و التوقيت المناسب لإنتاج البيانات، وإمكانية الوصول إلى الإحصاءات المنتجة، والاستخدام المتسق المنهجية من حيث التمثيل الجغرافي وعبر الوقت، والتناسق من حيث إنتاج البيانات، وهيكلية إنتاج البيانات.

5. توافر البيانات والتفصيل

توافر البيانات:

لا يوجد في هذه المرحلة مصدر عالمي للبيانات لتوفير كامل البيانات اللازمة لهذا المؤشر. وتُبدل جهود جمع البيانات على ثلاث مستويات، ولكنها لا تغطي سوى جزء من نطاق المؤشر.

- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية¹⁶
تُعنى الدراسة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، بجمع البيانات اللازمة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عن عدد القضاة أو قضاة الصلح المحترفين، من خلال جهات تنسيق المعنية. وتشمل المعلومات الممثلة كذلك بيانات عن قضاة أو قضاة الصلح المعاونين المأذون لهم، وهم موظفون متفرغون وغير متفرغين مخولون بالنظر في القضايا الجنائية على وجه التحديد، بما في ذلك في محاكم الاستئناف، واتخاذ أحكام في محكمة قانونية. تُصنّف البيانات حسب الجنس فقط. تنحصر الدراسة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية بالمحاكم الجنائية التي تُعرف على أنها أي هيئة قانونية مخولة بإصدار حكم بالإدانة بموجب القانون الجنائي الوطني. وتُجمع بيانات عن جميع مستويات المحاكم الجنائية، ولكن الدراسة الاستقصائية لا تصنف البيانات للتمييز بين قضاة محاكم الدرجة الأولى وقضاة المحاكم الابتدائية. تُجمع البيانات من خلال الدراسة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية على أساس سنوي، وتعود أحدث البيانات المتاحة إلى العام 2018.

- ¹⁷ World Bank, Women, Business and the Law Report

ويتضمن تقرير المرأة والأعمال والقانون بيانات عن النسبة المئوية للنساء اللواتي يشغلن مناصب قضاة ورؤساء محاكم في المحاكم الدستورية بالنسبة للاقتصادات الـ 153 التي تشمل محاكم دستورية. وقد نُشر أحدث تقرير في هذا الشأن في العام 2021، وهو الطبعة الخامسة في سلسلة من التقارير التي تصدر كل سنتين.

- ¹⁸ CEPEJ, European Judicial Systems – Efficiency and Quality of Justice Report

ويشمل تقرير كفاءة العدالة ونوعيتها بيانات عن النسبة المئوية للنساء العاملات في جميع مستويات المحاكم، بما في ذلك الدرجة الأولى والدرجة الثانية والمحاكم العليا، ويتضمن بيانات عن نسبة النساء من "رؤساء المحاكم" و "القضاة المحترفين" في 47 بلداً داخل في أوروبا. و "القضاة المحترفين" هم قضاة غير متفرغين ومتفرغين تم تدريبهم، ويتقاضون أجورهم على هذا الأساس، وتتمثل مهمتهم الرئيسية في العمل كقضاة وليس كمدعين عامين. ويجمع التقرير أيضاً بيانات عن النسبة المئوية للموظفات غير القاضيات" مصنفة وفق هيئة Rechtspfleger (أو هيئات مماثلة) في 47 بلداً في أوروبا. وقد نُشر أحدث تقرير في العام 2020 ويتم تحديثه كل سنتين.

التسلسل الزمني:

لا يوجد في هذه المرحلة مصدر عالمي للمعلومات لتوفير كامل البيانات اللازمة لهذا المؤشر.

¹⁵ الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة (2017): المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن البيانات وتبادلها من أجل الرصد العالمي لخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

¹⁶ <https://www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/United-Nations-Surveys-on-Crime-Trends-and-the-Operations-of-Criminal-Justice-Systems.html>

¹⁷ <https://wbl.worldbank.org>

¹⁸ <https://www.coe.int/en/web/cepej/cepej-work/evaluation-of-judicial-systems>

التفصيل:

كما هو مذكور في المناقشات أعلاه ، يوصى بتفصيل البيانات بثلاثة طرق ، على طول المستويات التراكمية التالية:

1. المستوى الإداري (المستوى المركزي؛ مستوى "الولاية" أو ما يعادله)
2. الفئات المهنية (أربع فئات قائمة على التصنيف الدولي الموحد، واختيار فئات "خدمة الخط الأمامي")
3. الخصائص الديمغرافية المختلفة:
 - الجنس (نكر، أنثى)
 - الفئة العمرية (أقل من 35 سنة ؛ 35-44 ؛ 45-54 ؛ 55-64 ؛ 65 وما فوق)
 - حالة الإعاقة (مع إعاقة، بلا إعاقة)
 - المجموعة الفرعية للسكان (خاصة بالبلد)¹⁹

6. المقارنة/الانحراف عن المعايير الدولية

مصادر التباين:

لا بيانات مقرة دوليًا لهذا المؤشر

7. المراجع والوثائق

- UNODC, Survey of Crime Trends and Operations of Criminal Justice Systems (2017): <http://www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/statistics/crime/cts-data-collection.html>
- World Bank, Women, Business and the Law (2018): <http://wbl.worldbank.org>
- European Commission for the Efficiency of Justice, European Judicial Systems Efficiency and Quality of Justice (2016): https://www.coe.int/t/dghl/cooperation/cepej/evaluation/archives_en.asp
- UN DESA, Manual for the Development of A System of Criminal Justice Statistics (2003): https://unstats.un.org/unsd/publication/SeriesF/SeriesF_89E.pdf
- UNDP & UNODC, Global Study on Legal Aid (2016): http://www.undp.org/content/undp/en/home/librarypage/democratic-governance/access_to_justiceandruleoflaw/global-study-on-legal-aid.html
- UNDESA, World Population Prospects: <https://www.un.org/development/desa/publications/world-population-prospects-the-2017-revision.html>
- UN Statistical Division, Disability Statistics Database: <https://unstats.un.org/unsd/demographic-social/sconcerns/disability/statistics/#/countries>
- Washington Group, Selected SDG Indicators Disaggregated by Disability Status (2018): <https://www.washingtongroup-disability.com/resources/disaggregation-and-sdgs/>
- UN Statistical Division, Demographic Yearbook System: <https://unstats.un.org/unsd/demographic-social/products/dyb/#overview>

¹⁹ الفئات السكانية ذات الصلة على الصعيد الوطني (بحسب الانتماء إلى السكان الأصليين/المجموعة اللغوية/الإثنية/الدينية أو أي فئات أخرى ذات صلة على الصعيد الوطني): التوزيع السكاني لبلد ما هو فسيفساء من مختلف الفئات السكانية التي يمكن تحديدها بحسب الانتماء إلى السكان الأصليين، أو المجموعة اللغوية، أو الإثنية، أو الميل الجنسي، ضمن خصائص أخرى. لأغراض هذا المؤشر، ينصب تركيز على الأقليات تحديداً. تُعرف *الأقليات* على أنها جماعة يقلّ عددها عن عدد باقي سكان الدولة، وذات وضع غير مهيمن، ويُنصف أعضاؤها - بوصفهم مواطني تلك الدولة - بخصائص إثنية أو دينية أو لغوية مختلفة عن خصائص باقي السكان، ويظهرون، ولو ضمناً، شعوراً من التضامن يرمون منه إلى المحافظة على ثقافتهم أو تقاليدهم أو ديانتهم أو لغتهم¹⁹. وعلى الرغم من أنه تمّ الاعتراض غالباً على معيار المواطنة المدرج في التعريف السالف الذكر، فإن الاشتراط المتمثل في كون الأقلية في وضع غير مهيمن يبقى مهماً. (الأمم المتحدة، 2010)¹⁹. ينبغي أن تخضع عملية جمع بيانات المسوح المصنفة بحسب المجموعات السكانية لمشروعية تجميع هذه البيانات في سياق وطني معين، وتقييم دقيق للمخاطر المحتملة لجمع هذه البيانات على سلامة المجيبين.

- United Nations Population Division, Trends in Total Migrant Stock (2017):
<http://www.un.org/en/development/desa/population/migration/data/estimates2/estimates17.shtml>
- World Bank, International Migrant Stock (2012):
<https://data.worldbank.org/indicator/SM.POP.TOTL>
- UNDP, Rule of Law Annual Report (2017 & 2016):
http://www.undp.org/content/undp/en/home/librarypage/democratic-governance/access_to_justiceandruleoflaw/rule-of-law-annual-report-2017.html
http://www.undp.org/content/undp/en/home/librarypage/democratic-governance/access_to_justiceandruleoflaw/rule-of-law-annual-report-2016.html
- World Justice Project, Global Insights on Access to Justice (2018):
<https://worldjusticeproject.org/our-work/wjp-rule-law-index/special-reports/global-insights-access-justice>
- Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (1979)
- Beijing Declaration and Platform for Action (1995)
- UN Women, Progress of the World's Women (2011): <https://www.unwomen.org/en/digital-library/progress-of-the-worlds-women>
- UN Women, UNDP, UNODC, and OHCHR, A Practitioner's Toolkit on Women's Access to Justice Programming (2018): https://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/WA2J_Consolidated.pdf
- International Commission of Jurists, Women and the Judiciary (2014): <https://www.icj.org/wp-content/uploads/2014/10/Universal-Women-and-Judiciary-Gva-For-1-Publications-Conference-Report-2014-ENG.pdf>
- OECD, Women in Public Life: <https://www.oecd.org/mena/governance/women-in-public-life-mena-brochure.pdf>
- ILO, Women Delivering Justice: Contributions, Barriers, and Pathways (2018):
<https://www.idlo.int/sites/default/files/pdfs/publications/IDLO%20-%20Women%20Delivering%20Justice%20-%202018.pdf>
- Security Council Resolution 2250 (2015)
- Secretary-General's remarks on Youth, Peace and Security (2017):
<https://www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2017-09-21/secretary-generals-remarks-youth-peace-and-security-delivered>
- United Nations Convention on the Rights of Persons with Disabilities (2006)
- Committee on the Rights of Persons with Disabilities, Draft General Comment on Article 4.3 and 33.3 of the Convention on the Participation with Persons with Disabilities in the Implementation and Monitoring of the Convention (2018):
https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CRPD/Draft_GC7.docx
- UNDP, Disability Inclusive Development in UNDP: Guidance and Entry Points (2018):
[http://www.undp.org/content/dam/undp/library/Democratic%20Governance/Human%20Rights/UNDP-Disability Inclusive Development_accessible.pdf](http://www.undp.org/content/dam/undp/library/Democratic%20Governance/Human%20Rights/UNDP-Disability%20Inclusive%20Development_accessible.pdf)
- Declaration on the Rights of Persons belonging to National or Ethnic, Religious and Linguistic Minorities (1992)
- Declaration on the Rights of Indigenous Peoples (2007)
- OHCHR, A Human-Rights Based Approach to Data: Leaving No One Behind in the 2030 Agenda for Sustainable Development (2018):
<https://www.ohchr.org/Documents/Issues/HRIndicators/GuidanceNoteonApproachtoData.pdf>
- World Bank, Pathways for Peace (2018):
<https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/28337>

- Iyiola Solanke, *Diversity and Independence in the European Court of Justice*, Columbia Journal of European Law vol. 15, no. 1, p. 112 (2009)
- Joy Milligan, *Pluralism in America: Why Judicial Diversity Improves Legal Decisions About Political Morality*, New York University Law Review vol. 8, p. 1206 (2006)
- U.S. Federal Judicial Center, Diversity on the Bench: <https://www.fjc.gov/node/7491>
- Netherlands, Ethnic Minority Representation in the Judiciary (2007):
<https://www.rechtspraak.nl/SiteCollectionDocuments/Ethnic-representation-in-the-judiciary.pdf>
- European Network of Councils for the Judiciary, *Independence and Accountability of the Judiciary and of the Prosecution: Performance Indicators* (2015):
https://www.ency.eu/images/stories/pdf/workinggroups/independence/ency_report_independence_accountability_2014_2015_adopted_ga_corr_2016.pdf
- Singapore Ministry of Social and Family Development, Judges & Judicial Officers in the Supreme Court: <https://www.msf.gov.sg/research-and-data/Research-and-Statistics/Pages/Decision-Making-Positions-Judges-Judicial-Officers-Supreme-Court.aspx>
- Times of India, Article on Women Judges (2017):
<https://timesofindia.indiatimes.com/india/women-account-for-less-than-28-of-total-judges-in-country/articleshow/61329003.cms>
- European Commission for the Efficiency of Justice, Organization and Role of Court Clerk Offices in the European Judicial Systems (2009): <http://www.rechtspfleger-mv.de/media/ReportBiHen.pdf>
- African Court on Human and People's Rights, Rules of Court: http://en.african-court.org/images/Protocol-Host%20Agmt/Final_Rules_of_Court_for_Publication_after_Harmonization_-_Final_English_7_sept_1_.pdf
- Caribbean Court of Justice, Rules: <https://ccj.org/court-instruments/rules-of-the-court/the-appellate-jurisdiction-rules/>
- Singapore, Rules of Court (2014): <https://sso.agc.gov.sg/SL/SCJA1969-R5?DocDate=20180329>
- India, Supreme Court Rules (1966):
<https://supremecourtsofindia.nic.in/sites/default/files/Supreme%20Court%20Rules%2C%202013.pdf>
- South Africa, Courts: <https://www.justice.gov.za/about/sa-courts.html>
- Kenya, Laws of High Court:
<http://www.kenyalaw.org/lex/actview.xql?actid=No.%2027%20of%202015>
- Ghana Judiciary, Registrars' Handbook (2011):
<https://www.yumpu.com/en/document/read/6885129/court-registrars-handbook-judicial-training-institute>
- Uganda, Commercial Court Users Guide (2005):
<http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/en/ug/ug022en.pdf>
- United Kingdom Judicial Appointments Commission, Judicial Diversity:
<https://www.judiciary.uk/about-the-judiciary/judges-career-paths/appointments-diversity/>
- Uganda, Judiciary Insider (2015):
http://www.judiciary.go.ug/files/publications/TheJudiciaryInsiderMagazine_21X26.5cm.pdf
- OHCHR, Guidelines on the Role of Prosecutors (1990):
<http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/RoleOfProsecutors.aspx>
- UNODC, The Status and Role of Prosecutors (2014): https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/14-07304_ebook.pdf

- UN DPKO, Police and Different Legal Systems (2009):
<http://repository.un.org/bitstream/handle/11176/387368/STM%20UN%20Police%20and%20Different%20Legal%20Systems.pdf?sequence=3&isAllowed=y>
- World Bank, Viewpoint on Alternative Dispute Resolution (2011):
<http://www.businessenvironment.org/dyn/be/docs/241/Setting-out-of-court-effectiveness-of-alternativ.pdf>
- Encyclopedia Britannica, Judiciary: <https://www.britannica.com/topic/judiciary>